

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قولان أصحهما الثاني ومنهم من قطع به وخص الخلاف بقولنا ملكه موقوف ثم على الوجهين هل هو كحجر السفية لأنه أشد من تضييع المال أم كحجر المفلس لأنه لصيانة حق غيره وجهان أصحهما الثاني فإن قلنا لا بد من ضرب القاض ولم يضرب نفدت تصرفاته وإن قلنا يحصل الحجر بلا ضرب أو بالضرب فضرر فإن جعلناه كحجر السفية لم ينفذ تصرفه في الحال في المال وإذا أقر بدين لم يقبل إقراره وإن جعلناه كمفلس فهل تبطل تصرفاته أم توقف قولان كما في المفلس وإقراره بالدين وبالعين كما سبق في المفلس وإن قلنا بالوقف فكل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية موقوف أيضا وأما البيع والهبة والكتابة ونحوها فهي على قولين وقف العقود فعلى الجديد هي باطلة وعلى القديم توقف إن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا ولا يصح نكاحه ولا إنكاحه لسقوط ولايته وحكى البغوي على قولنا لا يزول ملكه وجهان أنه يجوز تزويج أمته إذا لم يحجر الحاكم عليه كسائر تصرفه المالي قال وهذا غير قوي وقطع المتولي وغيره بهذا فرع على الأقوال كلها لا يعتق بالردة مدبر المرتد ولا أم ولده مات مرتدا عتقت المستولدة وفي المدبر كلام يأتي إن شاء الله تعالى فرع سواء في جميع ما ذكرناه التحق المرتد بدار الحرب أم كان قبضة الإمام وعلى الأقوال يوضع مال مرتد عند عدل وأمته عند امرأة ثقة لأننا وإن قلنا ببقاء ملكه فقد تعلق به حق المسلمين فيحاط ويؤجر عقاره ورقيقه وأم ولده ومدبره ويؤدي مكاتبه النجوم إلى